

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الشركات

لتنظيم عمل الشركات بتطبيق دليل قواعد حوكمة الشركات ، وتوسيع صلاحية رقابة المساهمين في الشركات المساهمة العامة ، وإلغاء الجمع بين رئاسة مجلس إدارة الشركة ومنصب المدير العام ،

ولتنظيم بيئة الأعمال باستحداث نموذج جديد للشركات وتوفير المتطلبات القانونية اللازمة لإنشاء وتأسيس شركات رأس المال المغامر ، ومساعدة الشركات المتعثرة لمعالجة أوضاعها ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع
قانون رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧
قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و- ١- تسجل شركات رأس المال المغامر، لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر)، وتنظم أحكام هذه الشركات ورأس المالها، وأعمالها وأسلوب إدارتها، وتوزيع أرباحها، وشطبها وتصفيتها بموجب نظام خاص.

٢- تخضع شركات رأس المال المغامر لأحكام هذا القانون في الحالات التي لم يرد عليها نص في أحكام النظام الصادر بموجب البند (١) من هذه الفقرة .

٣- لغایات هذه الفقرة تعني عبارة (شركات رأس المال المغامر) الشركات التي تؤسس بقصد الاستثمار المباشر أو إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رفوس أموال الشركات ذات إمكانيات النمو العالمية وغير المدرجة اسهامها في السوق المالي لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهمتها أو حصصها في رأس المال الشركة المستثمر بها.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردہ فيها لتصبح الفقرة (ز) منها .

المادة ٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦٨ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وللوزير اصدار التعليمات الازمة التي تحدد شروط اصدار هذا النوع من الاسهم وحالات استردادها) الى آخرها.

المادة ٤ - تعدل المادة (٧٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر باجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المجتمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٥ - تعدل المادة (٨٥ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

ج- للهيئة العامة وبعد استفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر بجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المجتمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٦ - تعدل المادة (٨٩ مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- تخضع الشركات المساهمة الخاصة والتي يزيد رأس المالها المكتتب به على خمسماة ألف دينار لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردۃ فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة ٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومن خلال التصويت التراكمي) بعد عبارة (بالاقتراع السري) الواردۃ فيها.

المادة ٨ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) من القانون الأصلي بـ(الغاء عبارة (اربعة عشر) الواردۃ فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين)).

المادة ٩ - تعدل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي بـ(الغاء عبارة (اربعة عشر) الواردۃ فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين)).

المادة ١٠ - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٤٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- تستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة التعاملات والعقود والمشاريع والارتباطات التي تتم وفق الإجراءات والشروط المحددة بموجب تعليمات قواعد حوكمة الشركات.

المادة ١١ - يلغى نص المادة (١٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥١ -

أ- تتلزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنصيب المراقب.

ب- تنظم الامور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية، ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحوكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ترسل نسخة من هذه الأنظمة الداخلية للمراقب، وللوزير بناء على تنصيب المراقب ادخال أي تعديل يراه ضروريًا عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها.

د- لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير.

المادة ١٢ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من القانون الأصلي بـ“عبارة (رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس).

المادة ١٣ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦٥) من القانون الأصلي بـ“عبارة ((٣٠ %) ثلاثة بالمائة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠ %) عشرين بالمائة).

**المادة ٤ - يعدل البند (٩) من الفقرة (أ) من المادة (١٧١) من القانون الأصلي
بإلغاء عبارة (عن (١٠%)) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة
(عن (٥%)).**

**المادة ٥ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة
(عن (١٥%)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن
(١٠%)).**

**المادة ٦ - يعدل البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٧٥) من القانون الأصلي
بإضافة عبارة (او بيع موجودات الشركة او أي جزء منها وبما
يؤثر على تحقيق غاياتها) الى آخره.**

**المادة ٧ - تعدل المادة (١٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة أيام)
الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (يوم).**

**المادة ٨ - تعدل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها
بالنص التالي:-**

**ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر
باجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في
حساب الاحتياطي الاجباري على ان يعاد بناؤه وفقا لأحكام
الفقرة (أ) من هذه المادة.**

**المادة ٩ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة
(عن (١٥%)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن
(١٠%)).**